

الوسيط في المذهب

فمن الأصحاب من جعل هذا قولاً وعلل القولين بأن الاعتبار بالخارج أو المخرج .
ومن الأصحاب من أول ما نقله الربيع وقطع بما نقله المزني فإن البحث عن النجاسات مع أن
المخرج معتاد فيه عسر .

واختار القفال فيما حكاه الفوراني أنه إن خرج غير المعتاد خالصاً لم يكف الحجر .
وقال العراقيون لا يكفي الحجر في دم الحيض الموجب للغسل وعدوا المذي من النجاسات
النادرة